

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

التعاون بين السلطات القضائية الوطنية

والحكمة الجنائية الدولية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة

سامية عبد الله سالم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

رئيساً ومشرفاً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة وعميد الكلية السابق

- الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل

عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الأسبق

- الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني

عضواً ومشرفاً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الأسبق

- المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشاهوي

عضواً

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٢٠١٨م / ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(١) الآية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

الإهداء

إلى منارة العلم والمعرفة مصر المحروسة بإذن الله تعالى

تقديراً وعرفاناً

إلى وطني الغالي ليبيا حفظها الله من كل سوء

وفاءً واعتزازاً

أهدي هذا الجهد

الباحثة

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد رحلة بحث تكلفت بإنجاز هذه الرسالة إلا أن أحمد الله سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشكره على فضله، وجزيل إحسانه بأن وفقني لإنجازها، وأن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم عليها، الأساتذة الأجلاء:

الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم، رئيس اللجنة، والمشرف على الرسالة، أستاذ القانون الجنائي، وعميد الكلية السابق؛ الذي أسرني بلطفه، وتواضعه الجم حينما قبل سيادته الانضمام إلى الإشراف عليها، رغم كثرة مسؤولياته، وتعدد مشاغله العلمية، فإنه لشرف كبير أن يجود بهذا الإشراف أستاذ جليل فاضل عمّت شهرته، وذاع صيته في المجالين الأكاديمي والعلمي، ما يجعلني أعجز عن واجب شكره كما يليق به، فجعلكم الله ذخراً للعلم، وعوناً وسنداً لطلابه، وجزاكم عني خير الجزاء.

والأستاذ الدكتور شريف سيد كامل، عضو اللجنة، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الأسبق؛ إذ أسعدني وشرفني تفضل سيادته بقبول الاشتراك في تقييمها، وتحشم عناء سد نقائصها، وإثراء جوانبها بملاحظاته القيمة، وآرائه السديدة، فكانت فرصة ثمينة لأنهل من فيض علم قامة علمية كبيرة في فقه القانون الجنائي، تصغر أمامها عبارات الشكر، فلکم أسمى آيات التقدير والعرفان.

والأستاذ الدكتور عادل يحيى قرني، عضو اللجنة، والمشرف على الرسالة، أستاذ القانون الجنائي، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الأسبق، الذي شرفت الرسالة بقبول سيادته الإشراف عليها، رغم ما يتقل كاهله من أعباء علمية جمة، فلم يأل جهداً، أو يدخر وسعاً في توجيهي وإرشادي حتى استوت على سوقها؛ إذ تشهد له مفرداتها بقيمة ما أولاني من وفير علمه، وثمين وقته، في سعة صدر، ودماثة خلق، فكلّمت الشكر والامتنان، وإن أتيت كل بلاغة، لن توفيّه شيئاً من حقه، ولا بجزء بسيط عما قدم، فلکم مني كل التقدير، ومن الله أوفى الجزاء.

والمستشار الدكتور محمد محمد الشهاوي، عضو اللجنة، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة؛ فقد كان مدعاة لاغبتاطي وامتناني الشديدين تفضل سيادته بقبول الاشتراك في عضوية هذه اللجنة، رغم ضيق وقته، وكثرة انشغالاته؛ مما زاد الرسالة قيمة وتشريفاً، أضفي عليها بآرائه الوجيهة، وأضاف إليها ملاحظاته الدقيقة، وأسفدت من توجيهاته البناءة أيما استفادة، فلکم أسمى آيات التقدير والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر ووافر التقدير إلى كل القائمين على المكتبات التي ارتدتها في مصر وخارجها، على ما أبدوه من ترحيب وتعاون، وإلى كل من شد أزري، وقدم لي يد العون والمساعدة طيلة فترة إعدادها.

الباحثة

مقدمة

١- تدويل الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية:

تُعرّف الجريمة الدولية بأنها " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منظوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"^(١)؛ إذ تحمي قواعد القانون الدولي جملة من القيم والمصالح تبين التجربة الإنسانية أنه لا يستقيم قيام مجتمع دولي منظم بدونها، وأن المساس بها يستحق جزاءً مناسباً لخطورة الاعتداء عليها^(٢).

ولئن كان هذا المفهوم يتفق في نطاق النظامين القانونيين -الداخلي والدولي- من حيث ضرورة توقيع الجزاء على كل الأفعال التي تمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا السائدة في كليهما^(٣)، إلا أن المجتمع الدولي لا تنظم علاقاته وتضبطها سلطات عامة، مثل السلطة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية الموجودة في المجتمع الوطني^(٤). ولذا جعل افتقار القانون الدولي للآليات الكافية للملاحقة القضائية، المسؤولية الأولى في العقاب على انتهاكات اتفاقيات جنيف، أو انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية، أو القانون العرفي لجرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتوقف أساساً على ملاحقتها من لدن المحاكم الوطنية^(٥)؛ حيث تتردد الدول كثيراً في تدويل الملاحقة القضائية عليها؛ لأن وجود محكمة جنائية دولية سيتدخل في واحدٍ من أقدس مظاهر سيادة الدولة ألا وهو اختصاصها القضائي الجنائي^(٦).

(١) الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، "الجريمة الدولية"، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٧٩م، رقم ١، ص ٦.

(٢) انظر، الدكتور محمود نجيب حسني، "دروس في القانون الجنائي الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٦٠م، رقم ١، ص ٧.

(٣) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٩٦م، ص ٤٠.

(٤) انظر، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية -"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٦٦.

(٥) انظر،

Philippe Kirsch, " The Role of The International Criminal Court in Enforcing International Criminal Law ", American University International Law Review, Volume 22, Issue 4, 2007, p 540.

(٦) انظر،

Antonio Cassese, "On The Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law ", European Journal of International law, Volume 9, Number 1, 1998, p 11.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١	مقدمة	
١	تدويل الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية	- ١
٢	نظرة موجزة على جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	- ٢
٦	اهتمام أعمال المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون في ملاحقاتها القضائية.	- ٣
٩	إلمامة موجزة بملاحقات المحكمة الجنائية الدولية المقضوية للتعاون ..	- ٤
١١	تعريف مصطلح التعاون المستخدم لأغراض موضوع الدراسة	- ٥
١٢	نطاق الدراسة	- ٦
١٢	أهمية الدراسة	- ٧
١٤	إشكالية الدراسة	- ٨
١٥	منهجية الدراسة	- ٩
١٦	خطة الدراسة	- ١٠
	القسم الأول	
	ماهية التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
١٩	تمهيد وتقسيم	- ١١
	الباب الأول	
	التعريف بالتعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٠	تمهيد وتقسيم	- ١٢
	الفصل الأول	
	مفهوم التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية ومصادره	
٢١	تمهيد وتقسيم	- ١٣
	المبحث الأول	
	مفهوم التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٢	تمهيد وتقسيم	- ١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المطلب الأول	
	المقصود بالتعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وطبيعته	
٢٣	تمهيد وتقسيم	١٥-
	الفرع الأول	
	المقصود بالتعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٣	تمهيد	١٦-
٢٣	أولاً- سلطة المحكمة الجنائية الدولية في طلب التعاون	١٧-
٢٦	ثانياً- مسوغات تقديم السلطات القضائية الوطنية للتعاون	١٨-
	الفرع الثاني	
	طبيعة التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية	
٣٠	تمهيد	١٩-
٣٠	أولاً- طبيعة التعاون في نظام روما الأساسي	٢٠-
	ثانياً- طبيعة التعاون في إطار التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الدولية	٢١-
٣٢	الجرائم الدولية	
	المطلب الثاني	
	ذاتية التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية	
٣٩	تمهيد وتقسيم	٢٢-
	الفرع الأول	
	التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	
	والتعاون مع المحاكم الدولية المنشأة عقب الحربين العالميتين	
٣٩	تمهيد	٢٣-
	أولاً- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحاكم الدولية المنشأة عقب الحرب العالمية الأولى	٢٤-
٤٠	ثانياً- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحاكم الدولية المنشأة عقب الحرب العالمية الثانية	٢٥-
٤٢	الدولية المنشأة عقب الحرب العالمية الثانية	

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفرع الثاني	
	التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	
	والتعاون مع المحاكم الدولية المنشأة بمساعدة الأمم المتحدة	
٢٦-	تمهيد	٤٥
٢٧-	أولاً- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المخصصة	٤٥
٢٨-	ثانياً- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحاكم الجنائية المختلطة	٥١
	المبحث الثاني	
	مصادر التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٩-	تمهيد وتقسيم	٥٥
	المطلب الأول	
	المصدر التشريعي	
٣٠-	تمهيد وتقسيم	٥٦
	الفرع الأول	
	إنفاذ نظام روما الأساسي في المجال التشريعي الوطني	
٣١-	تمهيد	٥٦
٣٢-	أولاً- إنفاذ نظام روما الأساسي في المجال التشريعي الوطني وفقاً للنهج الأحادي	٥٦
٣٣-	ثانياً- إنفاذ نظام روما الأساسي في المجال التشريعي الوطني وفقاً للنهج الثنائي	٥٩
	الفرع الثاني	
	الالتزام بسن تشريع تنفيذي	
٣٤-	تمهيد	٦٣
٣٥-	أولاً- مضمون الالتزام بسن تشريع تنفيذي	٦٣
٣٦-	ثانياً- موقف الدول الأطراف من تنفيذ الالتزام بسن تشريع تنفيذي .	٦٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المطلب الثاني	
	المصدر الاتفاقي	
٧٣	تمهيد وتقسيم	٣٧ -
	الفرع الأول	
	اتفاقات التعاون التكميلية	
٧٣	تمهيد	٣٨ -
٧٧	أولاً- إبرام اتفاق تعاون تكميلي في حال غياب التشريع التنفيذي ...	٣٩ -
٧٧	ثانياً- إبرام اتفاق تعاون تكميلي للتعاون في إجراءات محددة	٤٠ -
	الفرع الثاني	
	اتفاقات التعاون التأسيسية	
٨٠	تمهيد	٤١ -
	أولاً- إبرام اتفاق تعاون مع دولة غير طرف بموجب نظام روما	٤٢ -
٨٠	الأساسي	
	ثانياً- إبرام اتفاق تعاون مع دولة غير طرف لدى الإحالة من مجلس	٤٣ -
٨٢	الأمن الدولي	
	الفصل الثاني	
	السلطات القضائية الوطنية وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية	
	المعنية بالتعاون	
٨٧	تمهيد وتقسيم	٤٤ -
	المبحث الأول	
	السلطات القضائية الوطنية المعنية بتقديم التعاون	
	إلى المحكمة الجنائية الدولية	
٨٨	تمهيد وتقسيم	٤٥ -
	المطلب الأول	
	مقومات السلطات القضائية الوطنية	
	المعنية بتقديم التعاون	
٨٩	تمهيد وتقسيم	٤٦ -

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الأول	
	المقومات المؤسسية	
٩٠	تمهيد	٤٧-
٩٠	أولاً- شرعية السلطات القضائية الوطنية المعنية بتقديم التعاون	٤٨-
٩٣	ثانياً- اختصاص السلطات القضائية الوطنية المعنية بتقديم التعاون...	٤٩-
	الفرع الثاني	
	المقومات الوظيفية	
٩٦	تمهيد	٥٠-
٩٧	أولاً- استقلال السلطات القضائية الوطنية المعنية بتقديم التعاون	٥١-
١٠٠	ثانياً- حياد السلطات القضائية الوطنية المعنية بتقديم التعاون	٥٢-
	المطلب الثاني	
	تعزيز السلطات القضائية الوطنية المعنية	
	بتقديم التعاون	
١٠٣	تمهيد وتقسيم	٥٣-
	الفرع الأول	
	سلطات التحقيق	
١٠٣	تمهيد	٥٤-
١٠٤	أولاً- النيابة العامة	٥٥-
١٠٨	ثانياً- قاضي التحقيق	٥٦-
	الفرع الثاني	
	سلطات المحاكمة	
١١٢	تمهيد	٥٧-
١١٢	أولاً- المحاكم المختصة بمباشرة الإجراءات القضائية	٥٨-
١١٤	ثانياً- المحاكم غير المختصة بمباشرة الإجراءات القضائية	٥٩-
	المبحث الثاني	
	أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المعنية بطلب التعاون	
	من السلطات القضائية الوطنية	
١١٨	تمهيد وتقسيم	٦٠-
	المطلب الأول	
	مكتب المدعي العام	
١١٩	تمهيد وتقسيم	٦١-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الأول	
	تنظيم مكتب المدعي العام واختصاصه	
١١٩	تمهيد	- ٦٢
١١٩	أولاً- تنظيم مكتب المدعي العام	- ٦٣
١٢٣	ثانياً- اختصاصات مكتب المدعي العام	- ٦٤
	الفرع الثاني	
	سلطات مكتب المدعي العام في إطار التعاون	
١٢٧	تمهيد	- ٦٥
١٢٧	أولاً- طلب التعاون في إجراءات التحقيق	- ٦٦
١٣٠	ثانياً- التنفيذ المباشر لطلب التعاون	- ٦٧
	المطلب الثاني	
	الدوائر القضائية	
١٣٣	تمهيد وتقسيم	- ٦٨
	الفرع الأول	
	الدائرة التمهيدية	
١٣٤	تمهيد	- ٦٩
١٣٤	أولاً- مهام الدائرة التمهيدية	- ٧٠
١٣٨	ثانياً- سلطات الدائرة التمهيدية في إطار التعاون	- ٧١
	الفرع الثاني	
	الدائرة الابتدائية	
١٤٣	تمهيد	- ٧٢
١٤٣	أولاً- وظيفة الدائرة الابتدائية	- ٧٣
١٤٦	ثانياً- سلطة الدائرة الابتدائية في طلب التعاون	- ٧٤
	الباب الثاني	
	شروط التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية	
١٤٨	تمهيد وتقسيم	- ٧٥
	الفصل الأول	
	شروط التعاون المتعلقة بإقامة الدعوى الجنائية الدولية	
١٤٩	تمهيد وتقسيم	- ٧٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المبحث الأول	
	إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية	
١٥٠	تمهيد وتقسيم	٧٧-
	المطلب الأول	
	إحالة الدعوى إلى المدعي العام	
١٥١	تمهيد وتقسيم	٧٨-
	الفرع الأول	
	إحالة الدعوى إلى المدعي العام من الدول	
١٥١	تمهيد	٧٩-
١٥١	أولاً- إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل الدولة الطرف	٨٠-
١٥٦	ثانياً- إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل الدولة غير الطرف ..	٨١-
	الفرع الثاني	
	إحالة الدعوى إلى المدعي العام من مجلس الأمن الدولي	
١٥٨	تمهيد	٨٢-
١٥٩	أولاً- سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الدعوى	٨٣-
١٦٤	ثانياً- إشكالية إحالة الدعوى من مجلس الأمن الدولي	٨٤-
	المطلب الثاني	
	إحالة الدعوى من المدعي العام	
١٦٧	تمهيد وتقسيم	٨٥-
	الفرع الأول	
	سلطة المدعي العام في إحالة الدعوى	
١٦٧	تمهيد	٨٦-
١٦٧	أولاً- تقرير سلطة المدعي العام في إحالة الدعوى	٨٧-
١٧١	ثانياً- تطبيقات سلطة المدعي العام في إحالة الدعوى	٨٨-
	الفرع الثاني	
	الالتزامات الواقعة على المدعي العام لدى	
	إحالة الدعوى	
١٧٣	تمهيد	٨٩-
١٧٣	أولاً - الالتزام بالإخطار عن إحالة الدعوى	٩٠-
١٧٦	ثانياً- الالتزام بالتنازل عن إحالة الدعوى	٩١-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المبحث الثاني	
	قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	
١٧٩	تمهيد وتقسيم	٩٢-
	المطلب الأول	
	قبول الدعوى لعدم رغبة السلطات القضائية الوطنية	
	في إجراء المحاكمة	
١٨٠	تمهيد وتقسيم	٩٣-
	الفرع الأول	
	تقاعس السلطات القضائية الوطنية	
	عن إجراء المحاكمة	
١٨٠	تمهيد	٩٤-
١٨٠	أولاً- عدم مباشرة السلطات القضائية الوطنية للإجراءات القضائية..	٩٥-
١٨٣	ثانياً- مباشرة السلطات القضائية الوطنية لإجراءات صورية	٩٦-
	الفرع الثاني	
	إجراء السلطات القضائية الوطنية	
	لمحاكمة غير عادلة	
١٨٦	تمهيد	٩٧-
١٨٦	أولاً- مضمون إجراء السلطات القضائية الوطنية لمحاكمة غير عادلة	٩٨-
١٩٠	ثانياً- أثر إجراء السلطات القضائية الوطنية لمحاكمة غير عادلة ...	٩٩-
	المطلب الثاني	
	قبول الدعوى لعدم قدرة السلطات القضائية الوطنية	
	على إجراء المحاكمة	
١٩٣	تمهيد وتقسيم	١٠٠-
	الفرع الأول	
	عدم القدرة المادية للسلطات القضائية الوطنية	
	على إجراء المحاكمة	
١٩٣	تمهيد	١٠١-
١٩٣	أولاً- الانهيار الكلي للسلطات القضائية الوطنية	١٠٢-
١٩٦	ثانياً- الانهيار الجزئي للسلطات القضائية الوطنية	١٠٣-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الثاني	
	عدم القدرة القانونية للسلطات القضائية الوطنية	
	على إجراء المحاكمة	
١٩٩	تمهيد	١٠٤ -
١٩٩	أولاً- التزام الدول الأطراف بتقرير الأساس القانوني للملاحقة القضائية .	١٠٥ -
٢٠١	ثانياً- مدى تنفيذ الدول الأطراف للالتزام بتقرير أساس قانوني للملاحقة.	١٠٦ -
	الفصل الثاني	
	شروط التعاون المتعلقة بمباشرة إجراءات	
	الدعوى الجنائية الدولية	
٢٠٥	تمهيد وتقسيم	١٠٧ -
	المبحث الأول	
	عدم إعمال الصلاحيات الإجرائية المنصوص عليها في	
	نظام روما الأساسي	
٢٠٦	تمهيد وتقسيم	١٠٨ -
	المطلب الأول	
	عدم إيداء الدفوع الشككية أمام	
	المحكمة الجنائية الدولية	
٢٠٧	تمهيد وتقسيم	١٠٩ -
	الفرع الأول	
	الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	
	بنظر الدعوى	
٢٠٨	تمهيد	١١٠ -
	أولاً- أسباب الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر	١١١ -
٢٠٨	الدعوى	
	ثانياً- إيداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر	١١٢ -
٢١٢	الدعوى	
	الفرع الثاني	
	الدفع بعدم قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى	
٢١٦	تمهيد	١١٣ -

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١٦	أولاً- حالات الدفع بعدم قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى	١١٤-
٢١٩	ثانياً- ميعاد الدفع بعدم قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى	١١٥-
	المطلب الثاني	
	عدم إرجاء التحقيق أو المعاقبة أمام	
	المحكمة الجنائية الدولية	
٢٢١	تمهيد وتقسيم	١١٦-
	الفرع الأول	
	تحويل صلاحية إرجاء التحقيق أو المعاقبة لمجلس	
	الأمن الدولي وممارستها	
٢٢٢	تمهيد	١١٧-
٢٢٢	أولاً- تحويل صلاحية إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمجلس الأمن الدولي .	١١٨-
٢٢٥	ثانياً- ممارسة مجلس الأمن الدولي لصلاحية إرجاء التحقيق أو المحاكمة	١١٩-
	الفرع الثاني	
	تأثير صلاحية إرجاء التحقيق أو المعاقبة على	
	عمل المحكمة الجنائية الدولية	
٢٢٨	تمهيد	١٢٠-
٢٢٨	أولاً- أثر الإرجاء على مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها	١٢١-
٢٣١	ثانياً- أثر الإرجاء على طلب المحكمة الجنائية الدولية للتعاون	١٢٢-
	المبحث الثاني	
	استبعاد الموانع الإجرائية المقررة في القوانين الوطنية	
٢٣٤	تمهيد وتقسيم	١٢٣-
	المطلب الأول	
	استبعاد الحصانة القضائية	
٢٣٥	تمهيد وتقسيم	١٢٤-
	الفرع الأول	
	تعارض الحصانة القضائية مع نظام روما الأساسي	
٢٣٥	تمهيد	١٢٥-
٢٣٥	أولاً- عدم اعتداد نظام روما الأساسي بالحصانة القضائية	١٢٦-
٢٣٩	ثانياً- رفع التعارض بين الحصانة القضائية ونظام روما الأساسي ..	١٢٧-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الثاني	
	تعارض الحصانة القضائية مع استراتيجية الادعاء العام	
٢٤٣	تمهيد	١٢٨ -
	أولاً- مضمون التعارض بين الحصانة القضائية واستراتيجية الادعاء	١٢٩ -
٢٤٤	 العام	
٢٤٧	ثانياً- تقدير استراتيجية الادعاء العام	١٣٠ -
	المطلب الثاني	
	استبعاد العفو	
٢٥٣	تمهيد وتقسيم	١٣١ -
	الفرع الأول	
	صور العفو	
٢٥٣	تمهيد	١٣٢ -
٢٥٤	أولاً- العفو عن عقوبة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .	١٣٣ -
٢٥٦	ثانياً- العفو عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ..	١٣٤ -
	الفرع الثاني	
	التوسع في حالات عدم منح العفو	
٢٥٩	تمهيد	١٣٥ -
٢٥٩	أولاً- عدم منح العفو في حالة النزاع المسلح القائم	١٣٦ -
٢٦٣	ثانياً- عدم منح العفو في حالة ما بعد النزاع المسلح	١٣٧ -
	القسم الثاني	
	احكام التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٦٩	تمهيد وتقسيم	١٣٨ -
	الباب الأول	
	الاحكام التنظيمية للتعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٧٠	تمهيد وتقسيم	١٣٩ -
	الفصل الأول	
	كيفية التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٢٧١	تمهيد وتقسيم	١٤٠ -

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المبحث الأول	
	تقديم المحكمة الجنائية الدولية لطلب التعاون	
٢٧٢	تمهيد وتقسيم	١٤١ -
	المطلب الأول	
	إحالة طلب التعاون ومحتواه	
٢٧٣	تمهيد وتقسيم	١٤٢ -
	الفرع الأول	
	إحالة طلب التعاون	
٢٧٣	تمهيد	١٤٣ -
٢٧٤	أولاً- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المختصة بإحالة طلب التعاون.	١٤٤ -
٢٧٦	ثانياً- القنوات الوطنية التي يحال عبرها طلب التعاون	١٤٥ -
	الفرع الثاني	
	محتوى طلب التعاون	
٢٨٢	تمهيد	١٤٦ -
٢٨٢	أولاً - شكل طلب التعاون	١٤٧ -
٢٨٥	ثانياً- بيانات طلب التعاون	١٤٨ -
	المطلب الثاني	
	ضمانات فعالية طلب التعاون	
٢٨٨	تمهيد وتقسيم	١٤٩ -
	الفرع الأول	
	سرية طلب التعاون	
٢٨٨	تمهيد	١٥٠ -
٢٨٩	أولاً- محافظة السلطات القضائية الوطنية على سرية طلب التعاون .	١٥١ -
٢٩١	ثانياً- كفالة المحكمة الجنائية الدولية لسرية طلب التعاون	١٥٢ -
	الفرع الثاني	
	خصوصية طلب التعاون	
٢٩٣	تمهيد	١٥٣ -
	أولاً- عدم تعرض الشخص لإجراءات قضائية غير واردة في طلب	١٥٤ -
٢٩٣	التعاون	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٩٧	ثانياً- عدم استخدام الأدلة في إجراءات قضائية غير واردة في طلب التعاون	١٥٥-
	المبحث الثاني	
	تنفيذ السلطات القضائية الوطنية لطلب التعاون	
٣٠٢	تمهيد وتقسيم	١٥٦-
	المطلب الأول	
	محددات تنفيذ طلب التعاون	
٣٠٣	تمهيد وتقسيم	١٥٧-
	الفرع الأول	
	الإجراءات الواجبة التطبيق عند تنفيذ طلب التعاون	
٣٠٣	تمهيد	١٥٨-
٣٠٣	أولاً- تطبيق إجراءات القانون الوطني لدى تنفيذ طلب التعاون	١٥٩-
٣٠٦	ثانياً- تطبيق الإجراءات الواردة في طلب التعاون	١٦٠-
	الفرع الثاني	
	دور السلطة التنفيذية في تنفيذ طلب التعاون	
٣١٠	تمهيد	١٦١-
٣١٠	أولاً- قيام السلطة التنفيذية بالأعمال المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون	١٦٢-
٣١٣	ثانياً- قيام السلطة التنفيذية بالفصل في تنفيذ طلب التعاون	١٦٣-
	المطلب الثاني	
	الالتزامات المترتبة على تنفيذ طلب التعاون	
٣١٦	تمهيد وتقسيم	١٦٤-
	الفرع الأول	
	إجراء المشاورات بشأن تنفيذ طلب التعاون	
٣١٦	تمهيد	١٦٥-
٣١٦	أولاً- واجب التشاور	١٦٦-
٣١٩	ثانياً- أمثلة لبعض المشكلات لأجل إجراء التشاور	١٦٧-
	الفرع الثاني	
	تعبئ تكاليف تنفيذ طلب التعاون	
٣٢٢	تمهيد	١٦٨-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٢٢	أولاً- تكبد التكاليف العادية لتنفيذ طلب التعاون	١٦٩-
٣٢٥	ثانياً- تكبد التكاليف الاستثنائية لتنفيذ طلب التعاون	١٧٠-
	الفصل الثاني	
	صور التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٣٢٨	تمهيد وتقسيم	١٧١-
	المبحث الأول	
	طلبات التعاون الخاصة بالإجراءات القضائية	
	ضد الأشخاص المتهمين	
٣٢٩	تمهيد وتقسيم	١٧٢-
	المطلب الأول	
	طلب إلقاء القبض على الشخص المتهم	
٣٣٠	تمهيد وتقسيم	١٧٣-
	الفرع الأول	
	طلب إلقاء القبض والتقديم	
٣٣٠	تمهيد	١٧٤-
٣٣٠	أولاً- مضمون طلب تقديم الشخص المتهم	١٧٥-
٣٣٣	ثانياً- تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم	١٧٦-
	الفرع الثاني	
	طلب إلقاء القبض الاحتياطي	
٣٤١	تمهيد	١٧٧-
٣٤٢	أولاً- دواعي طلب إلقاء القبض الاحتياطي	١٧٨-
٣٤٤	ثانياً- الإقراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً	١٧٩-
	المطلب الثاني	
	طلب حضور الشخص المتهم	
٣٤٧	تمهيد وتقسيم	١٨٠-
	الفرع الأول	
	طلب الحضور البديل لطلب إلقاء القبض	
٣٤٧	تمهيد	١٨١-
٣٤٧	أولاً- إصدار أمر الحضور البديل لأمر القبض	١٨٢-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٥٠	ثانياً- التطبيقات العملية لطلب الأمر بالحضور البديل للأمر بالقبض.	١٨٣-
	الفرع الثاني	
	طلب الحضور المؤقت	
٣٥٣	تمهيد	١٨٤-
٣٥٣	أولاً- ضوابط طلب الحضور المؤقت	١٨٥-
٣٥٦	ثانياً- التحديد التشريعي الوطني للشخص المطلوب حضوره مؤقتاً ..	١٨٦-
	المبحث الثاني	
	طلبات التعاون الخاصة بالإجراءات القضائية لجمع الأدلة	
٣٦١	تمهيد وتقسيم	١٨٧-
	المطلب الأول	
	الطلبات الخاصة بإجراءات جمع الأدلة في الإطار المادي للجرائم	
٣٦٢	تمهيد وتقسيم	١٨٨-
	الفرع الأول	
	الطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة المكانية	
٣٦٢	تمهيد	١٨٩-
٣٦٢	أولاً- طلب إجراء المعاينة لمكان الجريمة	١٩٠-
٣٦٦	ثانياً- طلب تنفيذ أوامر التفتيش والحجز	١٩١-
	الفرع الثاني	
	الطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة الكتابية	
٣٦٩	تمهيد	١٩٢-
٣٦٩	أولاً- طلب تقديم تقارير الخبراء	١٩٣-
٣٧٠	ثانياً- طلب توفير السجلات والمستندات	١٩٤-
	المطلب الثاني	
	الطلبات الخاصة بإجراءات جمع الأدلة في الإطار الشخصي للجرائم	
٣٧٤	تمهيد وتقسيم	١٩٥-
	الفرع الأول	
	طلب استجواب الشخص المتهم	
٣٧٤	تمهيد	١٩٦-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٧٤	أولاً- النطاق الإجرائي لطلب استجواب الشخص المتهم	١٩٧-
	ثانياً- الحقوق الواجب إبلاغها للشخص المتهم عند تنفيذ طلب	١٩٨-
٣٨٠	الاستجواب	
	الفرع الثاني	
	طلب سماع الشهود	
٣٨٣	تمهيد	١٩٩-
٣٨٣	أولاً- طلب سماع الشهود في إقليم الدولة	٢٠٠-
٣٨٦	ثانياً- طلب سماع الشهود في مقر المحكمة الجنائية الدولية	٢٠١-
	الباب الثاني	
	الأحكام التقييدية للتعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية	
٣٩٣	تمهيد وتقسيم	٢٠٢-
	الفصل الأول	
	قيود التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الدولي	
٣٩٤	تمهيد وتقسيم	٢٠٣-
	المبحث الأول	
	تعدد الالتزامات الدولية المتعلقة بطلبات التعاون	
٣٩٥	تمهيد وتقسيم	٢٠٤-
	المطلب الأول	
	تعدد الالتزامات الدولية المتعلقة بطلبات التعاون	
	بشأن الأشخاص المتهمين	
٣٩٦	تمهيد وتقسيم	٢٠٥-
	الفرع الأول	
	تعدد الالتزام المتعلق بطلب التعاون بشأن الشخص المتهم	
	عن ذات الجريمة	
٣٩٧	تمهيد	٢٠٦-
٣٩٧	أولاً- طلب تقديم الشخص من المحكمة وطلب تسليمه من دولة طرف ..	٢٠٧-
	ثانياً- طلب تقديم الشخص من المحكمة وطلب تسليمه من دولة غير	٢٠٨-
٤٠٠	طرف	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الثاني	
	تعدد الالتزام المتعلق بطلب التعاون بشأن الشخص المتهم	
	عن جرائم مختلفة	
٤٠٤	تمهيد	٢٠٩ -
٤٠٤	أولاً- إعطاء الأولوية لطلب التقديم عند تعدد الطلبات	٢١٠ -
٤٠٨	ثانياً- مدى إمكانية إعطاء الأولوية لطلب التقديم عند تعدد الطلبات ..	٢١١ -
	المطلب الثاني	
	تعدد الالتزامات الدولية المتعلقة بطلبات التعاون	
	بشأن تقديم المساعدة القضائية	
٤١٢	تمهيد وتقسيم	٢١٢ -
	الفرع الأول	
	حالة تعدد الالتزام المتعلق بطلب تقديم المساعدة القضائية	
٤١٣	تمهيد	٢١٣ -
٤١٣	أولاً- طلب المساعدة القضائية المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ..	٢١٤ -
٤١٥	ثانياً- طلب المساعدة القضائية المقدم من دولة أخرى	٢١٥ -
	الفرع الثاني	
	الخيارات الإجرائية عند تعدد الالتزام المتعلق	
	بطلب تقديم المساعدة القضائية	
٤١٨	تمهيد	٢١٦ -
٤١٨	أولاً- تأجيل أحد الطلبين أو تعليق شروط على أي منهما	٢١٧ -
٤٢٠	ثانياً- تطبيق المبادئ التي أقرتها المادة (٩٠) من نظام روما الأساسي ..	٢١٨ -
	المبحث الثاني	
	تعارض الالتزامات الدولية مع طلبات التعاون	
٤٢٤	تمهيد وتقسيم	٢١٩ -
	المطلب الأول	
	تعارض الالتزام بالحصانة القضائية الدولية مع طلب التعاون	
٤٢٥	تمهيد وتقسيم	٢٢٠ -
	الفرع الأول	
	مضمون التزام الدولة بالحصانة القضائية الدولية وتطبيقاته	
٤٢٥	تمهيد	٢٢١ -
٤٢٥	أولاً- مضمون التزام الدولة بالحصانة القضائية الدولية	٢٢٢ -

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٤٢٨	ثانياً- تطبيقات التزام الدولة بالحصانة القضائية الدولية	٢٢٣-
	الفرع الثاني	
	تنازل الدولة عن الحصانة القضائية الدولية	
٤٣٢	تمهيد	٢٢٤-
٤٣٢	أولاً- التنازل عن الحصانة القضائية الدولية من قبل الدولة الطرف.	٢٢٥-
	ثانياً- التنازل عن الحصانة القضائية الدولية من قبل الدولة غير الطرف	٢٢٦-
٤٣٧		
	المطلب الثاني	
	تعارض الالتزام بعدم تقديم الشخص المتهم مع طلب التعاون	
٤٤٢	تمهيد وتقسيم	٢٢٧-
	الفرع الأول	
	تعديد الالتزام بعدم تقديم الشخص المتهم	
٤٤٢	تمهيد	٢٢٨-
٤٤٢	أولاً- مصدر الالتزام بعدم تقديم الشخص المتهم	٢٢٩-
٤٤٥	ثانياً- نطاق الالتزام بعدم تقديم الشخص المتهم	٢٣٠-
	الفرع الثاني	
	الإعفاء من الالتزام بعدم تقديم الشخص المتهم	
٤٤٩	تمهيد	٢٣١-
٤٤٩	أولاً- الإعفاء من الالتزام بعدم التقديم طبقاً لأحكام نظام روما الأساسي .	٢٣٢-
٤٥٢	ثانياً- الإعفاء من الالتزام بعدم التقديم طبقاً لأحكام التشريعات التنفيذية ..	٢٣٣-
	الفصل الثاني	
	قيود التعاون بين السلطات القضائية الوطنية	
	والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الوطني	
٤٥٦	تمهيد وتقسيم	٢٣٤-
	المبحث الأول	
	تأجيل تنفيذ طلب التعاون	
٤٥٧	تمهيد وتقسيم	٢٣٥-
	المطلب الأول	
	أسباب تأجيل تنفيذ طلب التعاون	
٤٥٨	تمهيد وتقسيم	٢٣٦-

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	الفرع الأول	
	تداخل تنفيذ طلب التعاون مع إجراءات قضائية جارية	
٤٥٨	تمهيد	٢٣٧ -
	أولاً- الاتفاق على تأجيل الطلب المتداخل تنفيذه مع إجراءات قضائية جارية	٢٣٨ -
٤٥٨	ثانياً- شروط تأجيل الطلب المتداخل تنفيذه مع إجراءات قضائية جارية ..	٢٣٩ -
٤٦١		
	الفرع الثاني	
	تزامن تنفيذ طلب التعاون مع الطعن في مقبولية الدعوى	
٤٦٥	تمهيد	٢٤٠ -
	أولاً- التأجيل عند الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	٢٤١ -
٤٦٥	ثانياً- التأجيل عند الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية ...	٢٤٢ -
٤٦٨		
	المطلب الثاني	
	الاستثناءات الواردة على تأجيل تنفيذ طلب التعاون	
٤٧٢	تمهيد وتقسيم	٢٤٣ -
	الفرع الأول	
	المحافظة على الأدلة عند تأجيل تنفيذ طلب التعاون	
٤٧٢	تمهيد	٢٤٤ -
٤٧٢	أولاً- سلطة المدعي العام في المحافظة على الأدلة عند تأجيل التنفيذ	٢٤٥ -
٤٧٤	ثانياً- الحالة التشريعية لطلب المحافظة على الأدلة عند تأجيل التنفيذ	٢٤٦ -
	الفرع الثاني	
	مواصلة جمع الأدلة عند تأجيل تنفيذ طلب التعاون	
٤٧٧	تمهيد	٢٤٧ -
٤٧٧	أولاً- إجراء تحقيقات استثنائية لمواصلة جمع الأدلة عند تأجيل التنفيذ ...	٢٤٨ -
٤٨٠	ثانياً- القيام بإجراءات محددة لمواصلة جمع الأدلة عند تأجيل التنفيذ.	٢٤٩ -
	المبحث الثاني	
	رفض تنفيذ طلب التعاون	
٤٨٣	تمهيد وتقسيم	٢٥٠ -

الصفحة	الموضوع	الفقرة
	المطلب الأول	
	أسباب رفض تنفيذ طلب التعاون	
٤٨٤	تمهيد وتقسيم	٢٥١-
	الفرع الأول	
	حظر طلب التعاون بموجب القانون الوطني	
٤٨٤	تمهيد	٢٥٢-
٤٨٤	أولاً- القانون الوطني المعني بحظر طلب التعاون	٢٥٣-
٤٨٦	ثانياً- الحلول المقترحة عند حظر القانون الوطني لطلب التعاون ...	٢٥٤-
	الفرع الثاني	
	مساس طلب التعاون بالأمن الوطني	
٤٨٩	تمهيد	٢٥٥-
٤٩٠	أولاً- طلب التعاون الذي يمس بالأمن الوطني	٢٥٦-
٤٩٢	ثانياً- سبل معالجة طلب التعاون عند مساسه بالأمن الوطني	٢٥٧-
	المطلب الثاني	
	الإجراء المقرر عند رفض تنفيذ طلبات التعاون	
٤٩٨	تمهيد وتقسيم	٢٥٨-
	الفرع الأول	
	الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف	
٤٩٩	تمهيد	٢٥٩-
٤٩٩	أولاً- موجب الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف	٢٦٠-
٥٠٢	ثانياً- الإجراءات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف عند الإحالة ..	٢٦١-
	الفرع الثاني	
	الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي	
٥٠٤	تمهيد	٢٦٢-
٥٠٤	أولاً- ضوابط الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي	٢٦٣-
٥٠٨	ثانياً- التدابير التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها عند الإحالة ..	٢٦٤-
٥١٦	خاتمة	
٥٢٦	قائمة المراجع	
٥٦٤	قائمة المختصرات	
٥٦٥	الفهرس	

ملخص الرسالة

تتناول الرسالة موضوع "التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية"؛ حيث يشكل هذا التعاون ركيزة أساسية يقوم عليها عمل هذه المحكمة، من أجل الاضطلاع باختصاصها بفعالية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويستعرض القسم الأول منها ماهية التعاون من خلال التعريف به، وذلك ببيان مفهومه، ومصادره، وتحديد السلطات القضائية الوطنية التي تقدم التعاون، وأجهزة المحكمة المعنية بطلبه، وكذلك التطرق إلى الشروط اللازمة استيفائها لقيامه بينهما.

بينما يستعرض القسم الثاني الأحكام المقررة للتعاون، والمتمثلة في الأحكام التي تعنى بتنظيمه، وذلك من حيث تقديم طلب التعاون من جانب المحكمة، وتنفيذه من جانب السلطات الوطنية، وأيضاً، الإجراءات القضائية محل طلبات التعاون. والأحكام التي تقيد التعاون، وتعوق تقديمه، سواء أكانت أحكاماً ذات طابع دولي أم ذات طابع وطني.